

Distr.
GENERAL

S/AC.26/Dec.227(2004)
2 July 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس الأمن



لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

مقرر بشأن تمديد العمل بآلية الدفع المؤقتة، أتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة
للتعويضات في جلسته ١٣٧ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى المقرر ١٩٧ (S/AC.26/Dec.197 (2003))، الذي أنشأ آلية مؤقتة لسداد المطالبات الموافق عليها في دورات مجلس الإدارة الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين،

وإذ يلاحظ أن إيرادات صندوق التعويضات ستظل غير كافية لسداد المدفوعات بموجب المقرر ١٠٠ (S/AC.26/Dec.100 (2000)/Rev.1) لتسوية جميع المطالبات المتوقع الموافقة عليها في الدورات المقبلة لمجلس الإدارة،

١- يقرر، بصفة مؤقتة، تمديد العمل بأحكام المقرر ١٩٧ فيما يخص توزيع المدفوعات فور انتهاء كل دورة لمجلس الإدارة؛

٢- يؤكد من جديد أن الأموال المتاحة لدى اللجنة لدفع مبالغ المطالبات ستخصص على النحو التالي:

(أ) إتاحة مبلغ أقصاه ٢٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لدفعه كل ثلاثة أشهر من أجل توزيعه على أصحاب المطالبات الموافق عليها؛

(ب) يحصل أصحاب المطالبات الموافق عليها من جميع الفئات على مبلغ أولي قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو على المبلغ الأصلي غير المسدد من التعويض، إن كان أقل؛

(ج) تسدد الدفعات اللاحقة من المدفوعات التي تبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (أو المبلغ الأصلي غير المسدد من التعويض، إن كان أقل) إلى أصحاب المطالبات الموافق عليها في جميع فئات المطالبات الموافق عليها حديثاً والمطالبات الموافق عليها اعتباراً من الدورة الثامنة والأربعين بحسب ترتيب الموافقة عليها، إلى أن تستنفد الأموال المتاحة للتوزيع؛

(د) تؤدي المدفوعات إلى أصحاب المطالبات الموافق عليها بترتيب الموافقة عليها شريطة أن تكون لجميع المدفوعات الأولية للمطالبات الموافق عليها حديثاً الأولية على المدفوعات اللاحقة وألا يدفع أي تعويض من شأنه أن يرفع المبلغ الإجمالي المدفوع لأي مطالبة حتى تتساوى المدفوعات الخاصة بكل مطالبة مستحقة أخرى، مع ذلك المبلغ الإجمالي على الأقل؛

(هـ) إذا تبقى لأي مطالبة بعد دفع المبالغ المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) أعلاه، رصيد مستحق قدره ١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو أقل، يجوز للأمين التنفيذي أن يدفع الرصيد المتبقي للمطالبة بالكامل؛

٣- يقرر أيضاً أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يستأنف تنفيذ المقرر ١٠٠ أو أن يعتمد أحكاماً إضافية لدفع التعويضات؛

٤- يقرر كذلك أن يبقى مجلس الإدارة آلية الدفع قيد النظر.
